

Distr.: General  
16 July 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

١٢/٣٨ - الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويسلم، في سياق الذكرى السنوية لهذين الصكين، باستمرار أهميتهما ووثاقة صلتهم، ويسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما في سياق الذكرى السنوية العشرين لهذا الصك،

وإذ يشير إلى قراره ٣١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٣١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، وإلى قراره ٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها قانوناً وممارسة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بتهيئة حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها القرارات التي تتناول حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع، والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11660(A)



\* 1 8 1 1 6 6 0 \*

وإذ يندكر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد، ومنها الحق في حرية التعبير والرأي والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا قلة من الناس ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية والتصدي لأزمات الصحة العمومية والتصدي للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح وتعزيز سيادة القانون والمساءلة وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية وحماية البيئة وإعمال الحق في التنمية وتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وإلى الفئات الضعيفة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودعم جهود منع الجريمة ومكافحة الفساد وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها ومكافحة الاتجار بالبشر وتمكين النساء والشباب وتعزيز حقوق الطفل والنهوض بالعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والحاجة إلى مراعاة التنوع الكامل للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع الاعتراف بما تقدمه من خبرة وبقدرتها على دعم أعمال الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني يبسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعليه فإن الحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني من دون مبرر له أثر سلبي على تحقيق تلك المقاصد والمبادئ،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويرحب بمساهمة المجتمع المدني في هذا الخصوص،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الالتزامات الواردة فيها بتحقيق، جملة أمور منها تعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية احتكام الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، ويرحب أيضاً باعتراف الخطة بأهمية الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساهمة الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ووضع أسس الحوار السلمي وبناء ديمقراطيات تعددية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، من أشخاص ومنظمات، كثيراً ما يواجهون في بلدان عديدة التهديدات والمضايقات والتمييز والاعتداءات ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاحهم بأنشطة من هذا القبيل مردّها جملة أمور، منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة الدعاوى الجنائية أو المدنية ضدهم، أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية المؤسفة الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وبيدين بشدة جميع هذه الانتهاكات والاعتداءات،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما تيسير قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وتعزيزه وحمايته، ويرفض بقوة، في هذا الصدد، جميع التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التهريب التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ويؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال من هذا القبيل يُدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو الأعمال الانتقامية أو أعمال التهريب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو التسجيل أو شروط الإبلاغ، قد سعت، في بعض الحالات، لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتهديد سلامته، أو أسى استخدامها لتحقيق ذلك، ويسلم بالحاجة الماسة إلى منع ووقف استخدام تلك الأحكام، أو إساءة استخدامها ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحسب الاقتضاء،

وإذ يدرك أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر ضروري لوجود مجتمع مدني متنوع وتعددي واستدامة عمله، وأن القيود المفروضة من دون مبرر على تمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تنال من الحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرة على المشاركة الفعلية والمجدية في المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتخاذ وتنفيذ تدابير غير تمييزية ترمي إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني متنوع وتعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك التعبير والإبداع الفنيّان، والوصول إلى المعلومة، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وإقامة العدل، وحق الناس في المشاركة مشاركة حقيقية وفعالية في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بأن الحصول على المعلومات، على شبكة الإنترنت وخارجها، يكتسي أهمية أساسية بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بعملها بصورة فعالة ومجدية، وبأن أي قيود تفرض على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يجب أن تمتثل للقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

١ - يؤكد من جديد أن تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ على تلك البيئة، يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يضعف بشدة

المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما ينجم عن ذلك من آثار على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

٢- يحث الدول على الوفاء بالتزامها باحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد على شبكة الإنترنت وخارجها وحمايتها بالكامل، حسب الاقتضاء، من بينها، الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك التعبير والإبداع الفنيان، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية؛

٣- يشجع الدول والمنظمات على وضع إجراءات اعتماد شفافة وعادلة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تفضي إلى التعجيل في اتخاذ القرارات امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان، بسبل منها إنشاء آليات تظلم لتحقيق الانتصاف، ومعالجة أي قرارات اعتماد خاطئة؛

٤- يشجع الدول على اغتنام كل فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على شرائح المجتمع المدني الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بمن فيها النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، والمنتسبون إلى الأقليات الإثنية والدينية والقومية واللغوية والعرقية، والمهاجرون، واللاجئون، وغيرهم، وبمن فيها أيضاً الشعوب الأصلية والآخرين غير المرتبطين بمنظمات غير حكومية أو غير المنتمين لها؛

٥- يحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير ذلك من أشكال المضايقة والأعمال الانتقامية وأعمال التهيب التي تمارس ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، للتحقيق في أي من هذه الأفعال المزعومة، وضمان سبل الاحتكام إلى القضاء، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب حيثما تحدث هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات ذات الصلة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن ولا يخشى فيه من الأعمال الانتقامية والحفاظ عليها وإعادة النظر في تلك القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات القائمة منها وإدخال تعديلات عليها عند الاقتضاء؛

٦- يهيب بالدول أن تضمن اتفاق الأحكام المحلية المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام تلك الأحكام لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو لتهديد سلامتها، ويشدّد على أهمية قدرة هذه الجهات على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها في عملها؛

٧- يحث الدول ويشجع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية على اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة بشأن الحصول على المعلومات، طبقاً للقانون الدولي ذي الصلة؛

٨- يحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام حقوق الإنسان كافة وعدم تقويض قدرة المجتمع المدني على العمل في جوّ يخلو من العوائق ويسوده الأمن؛

٩- يؤكد على المساهمة الأساسية التي يقدمها المجتمع المدني إلى المنظمات الإقليمية والدولية، بوسائل، منها الدعوة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم، ويؤكد من جديد، مرة أخرى وبشكل لا لبس فيه، حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية، وممثليها وآلياتها والاتصال بهم بدون عائق؛

١٠- يسلم بالمساهمة القيّمة للآليات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائته؛

١١- يسلم أيضاً بأن الأداء الفعال للآليات والهيئات الإقليمية والدولية المذكورة أعلاه المعنية بحقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً حتمياً بمشاركة المجتمع المدني؛

١٢- يشجّع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على مواصلة معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني في إطار ولاية كل منها؛

١٣- يحثّ الدول على ضمان تناول مسألة تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجعها، في هذا الصدد، على التشاور مع المجتمع المدني بخصوص إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام والخطوات المحلية الهامة، وعلى أن تنظر في تقديم التوصيات ذات الصلة إلى الدول موضوع الاستعراض، ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خلال جملة أمور، من بينها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات الفنية وتقديم المساعدة التقنية على أساس الطلبات المقدمة من الدول المعنية وبموافقتها، وإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني في متابعة الاستعراض المتعلق بها، بالامثال لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتعلق بالإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية<sup>(١)</sup>، ويشير إلى الشواغل التي أعرب عنها فيه بشأن التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في هذا الشأن؛

١٥- يشجّع الدول على تطبيق الممارسات الجيدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي جمعت في تقرير المفوض السامي بشأن التوصيات العملية لتهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني<sup>(٢)</sup> والحفاظ عليها، والإجراءات والممارسات الجيدة التي حددها المفوض السامي في تقريره بشأن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية<sup>(١)</sup>؛

١٦- يدعو الدول إلى التماس المساعدة والمشورة التقنية، في هذا الصدد، بما في ذلك ما تقدمه المفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٧- يهيب بالدول مراجعة أطرها المتعلقة بالعمل مع المجتمع المدني وتحديثها حسب الاقتضاء لضمان أن تعكس هذه الأطر التحديات المطروحة وتتصدى لها، بهدف دعم تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، ويرحب بالجهود التي بُذلت بالفعل في هذا الشأن؛

(١) A/HRC/38/18

(٢) A/HRC/32/20

١٨- يشجع بقوة جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مراجعة أطرها المتعلقة بالعمل مع المجتمع المدني وتحديثها، حسب الاقتضاء، لضمان أن تعكس هذه الأطر التحديات المطروحة وتتصدى لها، بهدف دعم تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، ويرحب بالجهود التي بُذلت بالفعل في هذا الشأن؛

١٩- يحيط علماً باعتزام مجموعة من الدول أن تجري عملية تقييم في الفترة التي تسبق الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، لدراسة التقدم المحرز حتى الآن في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التوصيات التي قدمها المفوض السامي في تقريره<sup>(١)</sup>، ويدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المفوضية السامية والمجتمع المدني، إلى المشاركة في هذه العملية؛

٢٠- يرحب بالعمل الذي تقوم به المفوضية السامية من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢١- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

٢٢- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، راندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، الفلبين، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، هنغاريا، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بروندي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، فيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.